الدولة الإسلامية في العراق والشام

ردود وتلميحات على منكري العمليات

الشيخ
ابو الحسن الفلسطيني
رحمه الله

رُدودٌ وتلميحات
على مُنكري العمليات

الشيخ

أبو الحسن الفلسطيني

رحمه الله

الدولة الإسلامية في العراق والشام

كلمةٌ بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذه الرّسالة بحثٌ مختصرٌ كتبه الشّيخ رحمه الله ردّا على بعض الشّبه التي قُيّدت في ورقات يردّ صاحبها على مجيزي العمليّات الاستشهاديّة، ورغم أنّنا لم نقف على هذه الورقات التي ذكرها الشيخ وردّ على مؤلفّها بأسلوبه السّهل الممتِع، إلا أنّ القارئ سيتبيّن بداهةً رؤية المخالف لمثل هذه العمليّات والأدلّة التي ساقها لإثبات مسلكه والتي فنّدها هذا البحث القيّم.

ولا يفوت القارئ الفَطِن أن التّرويج لمثل هذا العلم الشّريف من أعظم ما يُجاهَدُ به طواغيتُ عصرنا وأذنابهم اليوم، بعد أن أقضّت العمليّات الاستشهاديّة مضاجعهم وحقّقت بإخلاص أصحابها ومتابعتهم لمثل هذه الفتاوى الربّانيّة مصالح عظيمة لا يُنكرها إلا مُكابرٌ، فلا يفوتنّك أيها القارئ - إن حالَ بينك وبين النّفير مانع - أجرَ تبليغ دين الله والدّعوة في سبيله...

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدّمَة الرّد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد:

فمن الواضح من عرض الأخ الكريم لمسألة الاقتحام، وطرق مناقشته لأدلة المبيحين والمانعين، عدم وضوح صورة المسألة أمامه وذلك لأمرين:

الأول: قصور البحث المقدم بين يديه حول المسألة (العمليات) أو:

الثاني: عدم استيعاب الأخ لصورة المسألة بأوصافها الحقيقية التي يناط بها الحكم، والذي ينتج عنه فهم الأدلة القائلة بالجواز.

و الحق أن القول في هذه العمليات هو من باب الفتوى التي تُستهاب، ولا ينبغي التعدي والتعجل فيها، لما ورد عن الصحابة من التأني في مثل حالها، فعن أبي حصين الأسدي أنه قال: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"[1]، ولكن لما كانت الفتوى في مثل مسألتنا لا تؤخر لحاجة الأمة لقضاء فصل فيها، ولتعلقها بأعظم أبواب الدين شأنا، وهو الجهاد، والأمة تعاني من آثام عدم توقير هذه الفريضة والقيام بواجبها، نفر للكلام في مسألتنا ثلة من أهل العلم، وتكاثر النفير إليها في الأوساط العلمية، بين مفتين وطلبة ودعاة، بل وإعلاميين وصحفيين، بعد الأحداث المهولة التي تعرضت لها الأمة، وكان للعمليات الاستشهادية نصيبا وافرا من البروز والظهور ضمن هذا الصخب الكبير، فكان الكلام فيها متعين لأسباب:

1 - رواه ابن الصلاح في أدب المفتي.

الأول: أن المسألة متعلقة ببذل النفوس المسلمة وهذا شأنه عظيم ولا شك.

الثاني: أن الكلام فيها يؤثر في الجهاد الشامخ في زماننا دعما له أو صدا عنه.

الثالث: أن القائمين بالفتوى في خضم ساحات الجهاد، هم قلة تندر، والتعويل عليهم في مثل هذه الحوادث، لا على غيرهم ممن قعد فأصابه السمن، فضعف بصره عن أن يمتد إلى تلك الساحات ليقول الحق الموافق لواقعها، وفيهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والواجب: أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح، الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يأخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا. انتهى)[2].

وللبدء في مناقشة ما جاء به الأخ، نرى التمهيد لذلك بتأصيل علمي، ييسر الدخول في عمق البحث تصويرا وتقعيدا، بما تمليه قواعد النظر وعريكة الفقه، فنقول مستعينين بالله وحده متبرئين من حولنا وقوتنا، سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم:

2 - الاختيارات الفقهية (311).

التمهيد الأول

(الحُكْمُ عَلَى الشّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوّرِه)

هذه القاعدة الفقهية، ترشد كل باحث في أحكام الشريعة إلى ضرورة الوقوف على واقع المسألة المستفتى بها فهما وتصورا، فقوم الباحث بالتحقق من أوصاف المسألة، ويدرك حقيقتها، ويستلهم فروعها، ويعي موردها ومسببها، ويمسك بمتعلقاتها ولوازمها، ليحوز على فهمها، حتى إذا هضمها وتخيلها بحقيقتها، شرع في إنفاذ أحكام الدين فيها، وفي مثيلاتها، ونحن هنا ندعو الأخ ليعيد تصوير الصورة (مسألة الانغماس) ونرجوه أن يفتح عيني عقله حتى يرى انكشاف حقيقة صورتها، فلا تغيب عن سياق البحث والمحاققة، فنقول: إن ما عرف باسم العمليات الاستشهادية مآله في الشرع إلى فرعين في التصور (نصطلح على تسميتهما):

الأول: (**الانغماس بالالتحام**): أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد النكاية فيه، وتحصيل مصلحة راجحة، وطلب الشهادة، مع غلبة الظن أو اليقين بالموت في سبيل الله، قتلا بيد العدو.

الثاني: (**الانغماس بالتلغيم والتفخيخ**): أن ينغمس المسلم المجاهد، أو جماعة قليلة من المجاهدين في العدو الكثير، بقصد النكاية فيه، و تحصيل مصلحة راجحة، وطلب الشهادة، مع اليقين بالموت في سبيل الله، مبتدأ نفسه بحزام ناسف يتوسطه، أو سيارة أو سفينة أو طائرة مفخخة أو لا، أو غيرها من وسائل النكاية الحديثة.

وإذا تأمل الأخ في الفرعين المتخيلين، وجد أن وجوه الشبه بينهما عظيمة، والغالب فيهما التناظر والتماثل، لولا فارق بيّن يستحق الوقوف والتأمل، وهو فارق التسبب في قتل النفس، أو المباشرة في قتل النفس، وهو ما يظهر عند مقابلة الفرعين، لكن

إذا تحققنا من عدم تأثير هذا الفارق في الحكم، أضحى التماثل حقا واقعا لا مناص من الاعتراف به، وسنفرد لهذا الفارق وقفة في سياق هذا التمهيد، والمراد الآن إثبات التفريق بين فرعين متصورين عن هذه العمليات، الخلط بينهما عند الاستدلال خطأ واضح، يثير الغبار ولا يقل العثار، كما حصل مع الأخ عند مناقشته للمسألة، فهو يتكلم عن فرع واحد لا ثاني له، والحق ما بيناه، فبعد مطابقة الصورة في كل من الفرعين يصبح حكم الفرعين واحدا في مآل البحث.

التمهيد الثاني

(أنّ مَسْأَلَتنا مِنْ جِنْسِ النّوَازِل الحَادِثَة فِيْ زَمَانِنا وَالّتيْ مَحِلُّهَا الاجْتِهَاد)

و المقصود بالمسألة هنا، الفرع الثاني منها، وهو الانغماس بالتلغيم والتفخيخ ومباشرة النفس بالقتل، فهذه الصورة لم تكن موجودة وقت التنزيل، ولم ينص عليها نص خاص صريح يحكم فيها، والأمر واضح في هذا، إذ المواد المتفجرة والمواد سريعة الاشتعال، لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الآليات الحديثة، وصناعة الحرب أيضا، لم تكن كما نراها اليوم، بل مسألتنا لم تطرح إلا في زماننا هذا، وكثير من أئمة الدين وفقهاء الشريعة لم يتكلموا فيها لغيابها عن زمانهم، ولكنهم تكلموا على نظيرتها، وهي الفرع الثاني (الانغماس بالالتحام والتسبب بقتل النفس)، وقول جماهيرهم على جوازها بل استحبابها عند كثير منهم، وهي ما وافق الأخ على صورته في ورقاته، مع جعلها(أي هذه المسألة) في غير محل النزاع إذ الاعتراض على من باشر نفسه لا من تسبب.

و الحال في مثل مسألتنا الاجتهاد وفق أصول الشريعة وقواعدها لاستلهام أصل شرعي منصوص عليه مماثل لمسألتنا لنقيسه عليه، قال ابن القيم: (إذا حَدَثَتْ حادثة ليس فيها قول لأحد من

العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**)، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما عرف فيه أقوالا واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهى غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.... الخ)[3].

التمهيد الثالث

(أنّ الدّلِيْلَ المُعْتَبَر فِي الحُكْمِ عَلَى المَسْأَلَةِ هُوَ القِيَاسُ الجَلِيّ الصّحِيْحْ مَعَ أدِلّةِ العُمُوْمِ مِنَ الكِتَابِ والسُنَّةِ)

اتفق أهل العلم على أن القياس رابع مصادر التشريع، وهو دليل معتبر في حال حدوث مسائل مستجدة لم تقع في زمن التشريع، فالكتاب والسنة تواطئا على تسوية المتماثلات والمتناظرات في الحكم، وهو حقيقة القياس بإلحاق حكم فرع جديد، بحكم أصل منصوص عليه في الشرع، ومسألة الانغماس بالتلغيم والتفخيخ حادثة جديدة، ومسألة الانغماس بالالتحام قديمة، كانت تجري على عين الشرع فحض عليها وأقرها، وأدلتها متنوعة ومستفيضة وجماهير أهل العلم رغبوا فيها وعاينوا صورها، قال النووي[4]: "التغرير بالنفس في الجهاد جائز"، ونقل في شرح مسلم

3 - إعلام الموقعين (265/4 -2266).
4 - في شرحه على صحيح مسلم (187/12).

الاتفاق عليه، ذكره في غزوة ذي قرد.

وقال في قصة عمير بن الحمام[5]: "فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء، انتهى".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، انتهى"[6].

وعلى هذا كان حقا لنا أن نجري قياسا علميا صحيحا مستوف الشروط والأركان على الوجه المبيّن:

- أصل القياس مسألة الانغماس بالالتحام مع التسبب بقتل النفس.

- الفرع مسألة الانغماس بالتلغيم والتفخيخ مع المباشرة بقتل النفس.

- العلة الجامعة: اشتراك المسألتين في الأوصاف التالية: (1) **الانغماس**، (2) **النكاية في العدو**، (3) **طلب الشهادة**، (4) **تحصيل مصلحة**، (5) **اليقين بالموت**، وآخرها وصف جامع معظّم (6) **أن كليهما في سبيل الله**، والنظر في اشتراك المسألتين في هذه الأوصاف يعود إلى أدلة الفرع الأول، وهي كثيرة، وهذه العجالة لا تحتملها، مع النظر في واقع كل من المسألتين، مما يؤكد هذا الاشتراك، دون تقييد هذه الأوصاف أو الاشتراط عليها لعدم الدليل على ذلك، والمتأمل المنصف يدرك ذلك من الأدلة.

- الحكم في مسألة الانغماس بالتلغيم والتفخيخ: أن تلحق بالأصل المعروف شرعا وهو الانغماس بالالتحام، فيكون حكمها متردد بين الجواز والاستحباب، بحسب اجتماع

---

5 - في شرحه على صحيح مسلم (46/13).

6 - مجموع الفتاوى (540/28).

هذه الأوصاف وتفرقها أو بحسب واقع العمليات وخصوصيته.

وكثير ممن استدل للعمليات أراد هذا الدليل من القياس، وإن لم يحسنه أو غفل عن إيضاحه والتنبيه عليه، والاستدلال على هذا النحو هو الأليق بقواعد الأصول، وكلام أهل العلم، وعند هذا الحد يمكن فهم استدلال البعض بعمومات النصوص القرآنية والنبوية التي لا تمنع مثل هذه العمليات من الدخول في جنس العمل الجهادي المرغوب شرعا بتلك العمومات بعد أن ثبت في حقها القياس الصحيح.

إلا أنه بقي عارض يعكر صفو هذا الاستدلال وهو القول بوجود الفارق بين المسألتين فالأولى فيها التسبب بالقتل والثانية فيها المباشرة بالقتل، وهذا ما سنبينه في:

التمهيد الرابع

(الشَّارِعُ أنزلَ التّسَبُّبَ مَنزلَةَ المُبَاشَرَةِ فِيْ الأجْرِ وَالوِزْر)

وهذه القاعدة الفقهية مما فاضت به روح الشريعة، وهي منساقة مع مقاصدها العظيمة، والبحث فيها بمثابة وضع اليد على مفصل المسألة والسير بها نحو المنع أو الحل، فالمصطلحان استخدما في لغة الفقهاء للتفريق بين حقيقتين لهما علاقة بالفعل، فالحقيقتان مختلفتان في الصورة، ولكن نتيجتهما واحدة في الحدث أو الفعل فالتسبب: المشاركة بالفعل بسبب خارجي دون مباشرته ابتداء، والمباشرة: ابتداء الفعل أو الحدث باليد.

و في مسألتنا التسبب: بأن يقتل المسلم بيد العدو، أو سلاحه (قنابل - آليات - صواريخ) والمباشرة: بأن يقتل المسلم ابتداء، بتلغيم نفسه، أو تفخيخها، ثم يقتل العدو.

و عند دراسة المناطين يظهر أن الفرق بينهما غير مؤثر في الحكم، مع العلم أن أشد الاعتراضات التي ووجهت بها العمليات أتى من هذا الفرق بين هذين المناطين، ولبيان ذلك نورد بعض الأمثلة لتوضيح القاعدة:

- عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**كان فيمن كان قبلكم، رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**)[7].

و فيه أن هذا الرجل تسبب بقتل نفسه بحز يده، إذ الحز وحده ليس كافيا للقتل، فمات بعدها، فسماه الله مبادرا، قال ابن حجر رحمه الله[8]: "ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده قوله فما رقأ الدم بالقاف والهمز أي لم ينقطع قوله قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت وسيأتي البحث فيه وقوله حرمت عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من أنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها، انتهى".

- روى البخاري[9] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُتل غلام غيلة فقال عمر: (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به).

وفيه أن عمر صرح بأخذ الجماعة بالحكم والقصاص في حال اشتراكهم بالقتل سواء

---

7 - رواه البخاري ومسلم وأحمد (18047).

8 - الفتح (500/6).

9 - رواه البخاري في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

كان الاشتراك بالتسبب أو المباشرة.

- قال البخاري[10] في كتاب الديات: قال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

وفيه أن عليا صرح بقطع يدي كل من الشاهدين، لتسببهما بقطع يد الرجل لو أنهما تعمدا ذلك.

- روى ابن أبي شيبة[11] بإسناد صحيح قال: عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فسمعت عليا يقول: (أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا).

- وروى أيضاً في مصنفه (429/5) قال: حدثنا أبو بكر قال:حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى قال: (في القوم يدلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعا به).

- وروى أيضاً في مصنفه (429/5) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة: أنه قتل سبعة برجل.

- قال ابن قدامة رحمه الله[12]: (فصل: وحكم الردء من القطاع حكم المباشر) انتهى.

10- رواه البخاري في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

11- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (429/5) بإسناد صحيح طبع مكتبة الرشد للمحقق كمال يوسف الرشد.

12 - المغني (131/9 - 132).

- قال ابن مفلح رحمه الله[13]: (وحكم الردء حكم المباشر... قال في الفروع: وهذا وهم وحكم الردء والطليع حكم المباشر، لأن حد المباشر حكم يتعلق بها فاستوى فيها الردء والمباشر، كالغنيمة يحققه أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة، والمباشر لا يتمكن إلا بالردء، فوجب التساوي في الحكم، انتهى).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[14]: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجئ، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب، انتهى).

- قال ابن القيم[15]: (والقياس والعدل يقتضي أن من تسبب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه، إذ غايته أنه إتلاف بسبب، وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان، انتهى).

- ووصف ابن القيم رحمه الله المجاهدين في طريق الهجرتين (355) بقوله: (قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعداءه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجور من عَبَدَ الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه. والشارع قد نزل

---

13 - المبدع (149/9).
14 - مجموع الفتاوى (311/28).
15 - إعلام الموقّعين (65/2).

التسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تَبِعَه).

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**)، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟، قال: (**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**).

قال ابن عثيمين في القول المفيد في باب الذبح لغير الله: وأخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة، وهي: أن السبب بمنزلة المباشرة في الإثم، وإن كان يخالفه في الضمان على تفصيل في ذلك عند أهل العلم.

- قال عز الدين بن عبد السلام[16]: (أما ما تسبب إليه فإن كان من السيئات كتب عليه وأخذ به في الدنيا والآخرة... ثم قال: وإن كان ما يتسبب إليه من الحسنات أجر عليه، ومثاله التسبب للقتل في سبيل الله تعالى بالجراح أو الرمي، كما لو رمى سهما في كافر فأصابه السهم بعد موت الرامي فقتله كان له سلبه وأجر قتله، وكذلك إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل بسبب أمره ونهيه فهذا متسبب إلى قتل نفسه لله عز وجل، فيكون حكمه حكم من قتل الكفرة أو الفجرة، ولا يثاب على القتل لأن القتل ليس من كسبه، وإنما يثاب عليه لأنه تسبب إليه بأمره ونهيه، وكذلك تسبب الغازي إلى قتل نفس لحضوره المعركة، فإن قيل القتل معصية من القاتل الكافر فكيف يتمنى الإنسان الشهادة مع أن تسببها معصية؟ فالجواب: أنه ما يتمنى القتل من جهة أنه قتل، وإنما تمنى من يثبت في القتال، فإن أتى القتل على نفسه فكان ثوابه على تعرضه للقتل، لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه وعلى هذا يحمل قوله تعالى {**وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ**}، أي تمنون القتل في سبيل الله من قبل أن تلقوا

16 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (116/1).

أسبابه في يوم أحد، ويجوز أن يتمنى الإنسان القتل من جهة كونه سببا لنيل منازل الشهداء لا من جهة كونه قتلا ومعصية، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك وموتا في بلد رسولك.

(الدّلِيْلُ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا)

- وفي قصة غلام الأخدود: (**فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت، وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له اقتحم ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيه، فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق**)[17].

- وروى أحمد في مسنده عن ابن عباس[18] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت ما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون**.... وفيه: **فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت**..).

ففي الحديثين: أن المرأة من أصحاب الأخدود وماشطة ابنة فرعون باشرتا نفسيهما

17 - رواه مسلم وأحمد (22805) والترمذي (3263).

18- رواه الامام أحمد(310/1) عن أبي عمر الضرير بتمامه ورجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق وقد وثقه ابن حبان.

وعن عفان بن مسلم وحسن بن موسى عن حماد بنحوه ورواه أبو حاتم البستي عن جعفر بن أحمد بن صليع الواسطي عن عبد الحميد بن بيان عن يزيد بن هارون والحسن بن سفيان عن هدبة كلاهما عن حماد بن سلمة بنحوه والطبراني في المعجم الكبير (450/11) ط مكتبة العلوم للمحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

بالقتل فاقتحمتا القدر، مع أن الشرع امتدح فعلهما بإشارتين: **الأولى** من سياق الحديث بذكر فضليهما، و**الثانية** بإنطاق ابنيهما بإذن الله وأمرهما بالاقتحام لما فيه من معاني الثبات،كما فيه أن الرضيع تسبب بالاقتحام وقتل نفسه، فأمه تقاعست من أجله، فإنطاق الرضيع لم يكن إلا آية للتثبيت تدل على ارتضاء فعل الاقتحام وامتداحه، فالقصة فيها التنصيص على مباشرة النفس بالموت.

(ثَمَرَةُ البَحْثِ)

تبين بعد ما ذكرنا من فتاوى الصحابة في حكم المتسبب والمباشر في القتل أنهم لم يفرقوا بين المتسبب والمباشر، ومعلوم أن قتل نفس الغير أشد من قتل النفس، قال ابن حجر في الفتح (500/6) في حديث جندب السابق: (وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير من هذا الحديث بطريق الأولى، انتهى).

فالأول فيه قتل للنفس والتعدي على الغير، أما الثاني ففيه حق الله فقط، فيفهم أن المتسبب والمباشر في قتل نفسه له نفس الحكم.

وأن التسبب والمباشرة وصفان صوريان لحقيقة الانغماس، فلا فرق بين من انغمس متسببا بقتل نفسه، وبين من انغمس مباشرا قتل نفسه، وحقيقة الوصف الصوري أنه طردي لا تأثير له في الحكم، فهو زيادة في كشف الحقيقة لا تغيير حكمها.

وبه تعلم أخي أن الفارق بين مناط التسبب والمباشرة غير مؤثر، وبه يصبح الفرق بين مسألة الانغماس بالالتحام والانغماس بالتلغيم والتفخيخ فارقا صوريا لا يمنع من قياس المسألة الثانية على الأولى، وتصبح أوجه الشبه هي الفاعلة في المسألة، وأوجه

الفرق لا قيمة لاعتبارها في القياس المرجو، وعندها يصبح إلحاق الفرع بالأصل حقا بينا لتساويهما في الحكم وهو الجواز على أقل تقدير.

التمهيد الخامس

(أنّ قِيَاسَ مَسْألَتِنَا عَلَى أصْلِ الانْتِحَارِ المُحَرّمِ شَرْعَاً قِيَاسٌ فَاسِدٌ لأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ)

لتوضيح فساد هذا القياس لابد من دراسة الأوصاف القائمة بفعل الانتحار، والتي تبين أن علة تحريم هذا الأصل مختلفة عن علة الفرع المدروس، وهذا لا يتسع هنا لطوله، ولكن ما تبيناه من نصوص الانتحار (و للأخ مراجعة ذلك) أن مناط الانتحار علل شرعا: باليأس والقنوط والجزع والسّخط على أقدار الله، وعند مقارنة هذه الأوصاف بوصف مسألتنا نرى أن الفارق كبير، والمسألتان لا تستويان مثلا، فمسألتنا فيها حقيقة الانغماس، وفيها وصف النية الخالصة لله عز وجل، وفيها طلب المصالح، وفيها النكاية بالعدو، وفيها طلب الشهادة، وفيها المباشرة.

ومسألة الانتحار ليس فيها إلا وصف واحد مشابه لمسألتنا، وهو وصف المباشرة، وبينا في التمهيد الرابع أنه وصف صوري غير مؤثر، كما أن الانتحار يكون بالتسبب والمباشرة، وللمنصف أن يتأمل كيف لهاتين المسألتين أن تجتمعا في صورة عمل واحد، وتؤثر كل منهما في هذه الصورة، إذ كيف يلتقي وصف الذي باع نفسه لله وأقبل على الله تصديقا بوعده وامتثالا لأمره ورضا بأحكامه {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ**

لَكُمْ}، مع وصف الذي سخط على ربه ويأس من رحمته ورد أحكامه، فلم يجد بدا ففر إلى غضبه وناره بقتل نفسه هل يستويان مثلا؟، أم هل يجتمعان في قلب عبد؟، سبحانك هذا بهتان عظيم، والأخ مدعو لتخيل هذه الصورة الغير متصورة، فهي مما تنفر منه طبائع العقول، وتشمئز منه سرائر أولي الألباب.

وبعد هذا التمهيد نرى أنه يحسن أن نشرع بمناقشة ورقات الأخ الكريم.

(مُنَاقَشَةُ المَسَائِلِ المَطْرُوحَةِ فِيْ الوَرَقَاتِ)

1. تكلم الأخ في مقدمة ورقاته أنه سيذكر الاختلاف في مسألة الاقتحام..أو العمليات الاستشهادية.

و يبدو أن الأخ كما أسلفنا لا يميز بين نوعين من العمليات الاستشهادية، بين نوع قديم مدروس، وبين نوع جديد نازل يحتاج إلى فتوى، وإن كان كلا المسألتين تحت جنس واحد.

2. قول الأخ [*ولم يصلنا أدلة غير هذه التي ذكرنا*].

نقول في المسألة أدلة أخرى لم يذكرها الأخ وهي تنصص على مسألة الانغماس بالالتحام، التي أقرها جماهير أهل العلم، وتقاس عليها مسألتنا بالتّبع ومن هذه الأدلة:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته**

رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه)[19].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلتقون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف من الجنة يضحك إليهم ربك، وإذا ضحك إلى قوم فلا نجاسة عليهم)**[20].

- عن معاذ بن عفراء قال: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده قال: **(غمسه يده في العدو حاسرا)**، قال: وألقى درعا كانت عليه، فقاتل حتى قتل[21].

- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال **(من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟)**، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً، فقال **(من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟)** فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه: **(ما أنصفنا أصحابنا)**[22].

19- رواه أحمد في مسنده (22/6) وأبو يعلى (179/9)، والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وإسناده حسن، ورواه أبو داود والحاكم مختصراً وقال إسناده صحيح، قال أحمد شاكر إسناده صحيح وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

20- رواه الطبراني في الأوسط (257/4) ويتلبطون معناه هنا يضطجعون والحديث روي من وجه آخر عند أبي يعلى في مسنده (258/12) عن نعيم بن عمار رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الشهداء أفضل قال: **(الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا أولئك ينطلقون في الغرف العلا من الجنة ويضحك إليهم ربهم وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا نجاسة عليه)**. رواه أبو يعلى ورواتهما ثقات.

21- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (223/4) قال حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن قتادة قال: قال معاذ بن عفراء ومحمد بن اسحاق مدلس ولكنه صرح بالتحديث فيما رواه عن محمد بن قتادة في السيرة النبوية (176/3).

22 - رواه مسلم في الجهاد وأحمد (13544).

2. قوله: [{**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**}الآية].

فسر بعض المفسرين الآية أي لا يقتل بعضكم بعضا، على غير مراد الأخ، ولكن الصحيح أن الآية عامة، وهي تشمل صورة من قتل نفسه لأنه متعد وظالم، ولكن لنا وقفة مع الأخ نقول فيها: الانتحار بقتل النفس يظهر بصورتين:

الأولى: أن يباشر قتل نفسه بسمّ أو حديدة أو تردّ من علو، وهذه الصورة لا نختلف مع الأخ في تحريمها.

الثانية: أن يتسبب الرجل بقتل نفسه،كالصورة التي ذكرناها فيمن حز يده فما رقأ الدم حتى مات، وما رد من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفهم عمرو بن العاص للآية، روى الإمام أحمد (203/4) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكرت ذلك له فقال: (**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب**)، قال: قلت يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله عز وجل {**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**}، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا.

وهكذا رواه أبو داود(92/1)، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم فهم عمرو بأن التسبب في الهلاك يعدّ قتلا للنفس لاستدلاله بالآية، إذ مجرد الاغتسال ليس مباشرة للنفس بالقتل، ولكنه عند مظنة الهلاك حال البرد الشديد صار داخلا في الانتحار المحرم، مع ملاحظة أن الهلاك هنا مورده الاحتمال، وهذا الدليل موافق لما قررناه في

التمهيد الرابع من أن التسبب والمباشرة منزلتهما واحدة في الحكم.

فإن أقر الأخ بهذه الصورة للانتحار، ولا أظنه يفرُّ منها، يلزمه أنه أقر معنا بأن التسبب بالقتل هو انتحار، ويلزمه من ذلك أن يبطل صورة الانغماس بالالتحام الذي أقره جماهير أهل العلم، بل دلت عليه النصوص ورغبت فيه، لأنه بالتحقيق تسبب واضح صريح في قتل النفس فيكون داخلا فيما استدل به الأخ بقوله تعالى {**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**}، وللأخ أن يرجع إلى بعض النصوص ليتبين ذلك.

وأنا هنا أسوق عبارات منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (**فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه**)، وقول معاذ بن عفراء: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟، قال: (**غمسه يده في العدو حاسرا**)، قال: وألقى درعا كانت عليه فقاتل حتى قتل، وتعرض أنس بن النضر للقتل في أحد بعد أن كان يتمناه، وكذا الأخرم الأسدي في قصة سلمة بن الأكوع، عندما أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لسلمة: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، وحوادث أخرى لا تخرج دلالتها عن كونها تعرض صريح للقتل، ولا ينكر ذلك إلا مكابر معاند.

فنقول للأخ إن التزمت الحق في أن الانغماس هنا تسبب، وتعريض للنفس للقتل، فتلتزم أيضا أن هذا التسبب لا يدخل في أصل الانتحار الذي تستدل به لتقريره شرعا، وعندها نسألك كيف أخرجت صورة الانغماس التي فيها التسبب بالقتل من أصل الانتحار الذي تستدل له بهذه الآية؟.

فأي جواب تجيب به هنا هو جوابنا عليك في إخراج صورة الانغماس بالمباشرة من

الأصل الذي تستدل به.

3. قوله: [{**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**}].

نقول في هذه الآية كما قلنا في سابقتها ونلزم الأخ بما ألزمناه فيها، وننبه على أن ما يستدل به الأخ هو من المطلق الذي دخله التقييد المتصل بقوله تعالى في الآية مستثنيا إلا بالحق، فقتل النفس المعصومة بالحق تسببا أو مباشرة مستثنى من النهي، كقتل الزاني المحصن، وقاتل النفس، وكقتل البغاة، ومنه طلب الاستشهاد عموما تسببا ومباشرة، لأنه من إزهاق النفس في أحق الحق، وننبه أيضا على أن هذا التقييد يصلح لتقييد إطلاق الآية السابقة بنفس الوجه الذي ذكرناه هنا، والله أعلم.

4. قوله: [{**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**}، {**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً**}]،

وقوله: [(**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)، (**وإياكم ومحدثات الأمور**)]، وقوله: [*وكل من أتى بقول أو عمل فإنه مطالب بالدليل وإلا كان قوله وعمله مردود*].

غفر الله لأخينا، قد وقع فيما نهى عنه في رسالته، فقد تردد في كلامه ومناقشته أن ما أورد عليه من الأدلة ليس في محل النزاع، وليس في محل الخلاف، كصنيعه في رده على الدليل الأول والثاني والثالث، ورده للاستدلال بقصة الغلام بتسببه بقوله: قلنا إن هذا ليس في محل النزاع!!.

ونحن نكرّ عليه بإذن الله بعبارته الرائقة السلسة، فنقول ما أتيت به هنا يا أخانا هو ليس في محل النزاع والخلاف الذي بيننا، فقد أسلفنا لك في تمهيدنا الثاني أن مسألتنا من جنس النوازل الحادثة في زماننا، والتي لم يأت في شرعنا ما يخصها بعينها إلا ما وقعنا عليه من نظير لها في مسألة الانغماس بالالتحام، وبينا لك الواجب شرعا في

مثل حالها.

قال ابن حجر[23]: "قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب آداب القضاء: يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة، عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم مع فضل وورع، انتهى".

قال ابن القيم[24]: "وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، قال أسد بن موسى حدثنا شعبة عن زبيد اليمامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: في الجنة كل قوم على بينة من أمرهم، ومصلحة من أنفسهم، يزرون على من سواهم، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب، وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا صحيح، وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، انتهى".

وقال أيضا[25]: (إذا حَدَثَتْ حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**)، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالا واجتهد في الصواب منها،

23 - الفتح (146/13).
24 - إعلام الموقعين (203/1).
25 - إعلام الموقّعين (265/4 -266).

وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.... الخ).

وقال النووي[26] لحديث مناظرة أبي بكر وعمر في قتال مانعي الزكاة: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه، انتهى".

قال السمعاني[27]: "والضرب الآخر من الاختلاف، لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد، ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين المراد منها امتحانا من الله سبحانه وتعالى لعباده، لتفاضل في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: {**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**}، وقال: {**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**}، انتهى".

قال الشوكاني[28]: "لأنا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم عكف مذهب لرجل معين يدرك ويقلد، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك

26 - في شرحه لصحيح مسلم (213/1).
27 - قواطع الأدلة (308/2).
28 - القول المفيد (43).

تابعوهم أيضا، يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا، انتهى".

أما استدلال الأخ بالنصوص المشنعة على البدع والمحدثات، فهذا من غرائبه في رسالته، وكأن الأخ ذهل عن ضابط البدعة الذي يحدّها ويوصفها بأنها مما كان له مقتض وداع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مظنة العمل في عهد السلف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والبدعة ما خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات"[29]، فأين المخالفة في مسألتنا، وهي نازلة في زماننا لم يكن العمل عليها عند السلف، لعدم وجود صورتها أصلا، المبنيّة على استخدام المواد المتفجرة التي لم تعرف في زمانهم، لهذا بحثنا عن نظير في الشرع لهذه النازلة، فوجدنا مسألة الانغماس المعروفة المشهورة عند سلف الأمة وخلفها، فطرنا بها فرحا، وألحقنا مسألتنا التي ارتاب منها أناس بتلك، وتمت كلمة ربك الحسنى علينا وعلى المجاهدين، بما أنعم وفضّل.

وإلا فإطلاق الأخ مجازفة خطرة، بأن كل من أتى بقول أو عمل فعليه الدليل، وهذا حق! ولكن ظاهر صنيع الأخ يوهم الدليل الخاص لكل مسألة! فإن قصد النص فقط من الكتاب والسنة على كل فرد من الأقوال والأفعال بخصوصه فهذا العجب العجاب، إذ لا يهنئ للأخ عيش بتقعيده هذا، فمعلوم بالاضطرار أن الوقائع قد تكاثرت منذ زمن التنزيل وحتى زماننا، مما لا نص صريح فيه مما يعجز فيه الأخ وغيره من كبار أهل العلم أن يثبتوه بالأدلة الخاصة، أو أن يقصد بقوله الدليل أي ما اتفق عليه أهل العلم من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة

29 - مجموع الفتاوى 346/18.

والأصول والقواعد العامة المنصوص عليها شرعا، والتي تندرج تحتها الفروع الحادثة، فتكون مسألتنا على هذا القصد داخلة في هذه الأدلة لما بيناه في تمهيدنا.

ونلزم الأخ في هذا الموضع بضرب مثل في الباب الذي نحن فيه، وهو باب الجهاد: ما يقول الأخ بسلاح الرمانات (القنابل اليدوية)؟، إذ لا دليل خاص فيها من الشرع ينص عليها، وما قول الأخ بسلاح الطيران الحربي؟ إذ لا دليل يخصه من الشرع، وما عرف المسلمون أن يطيروا ثم يضربوا عدوهم من السماء، وجواب الأخ على هذا الإلزام هو جوابنا عليه في مسألتنا.

5. قوله: [من السنة (**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم**..) (*قصة الرجل الذي تحامل على سيفه فقتل نفسه*) (*الذي حز يده*...**فقال الله: بادرني عبدي بنفسه**..)..].

هذه النصوص تصدق على المنتحر الذي تلبس بالأوصاف التي بيناها في التمهيد الخامس من اليأس والجزع والسخط على أقدار الله، وليس فيها شيء من أوصاف مسألتنا إلا المباشرة، وهذا الوصف وحده غير كاف لإلحاق مسألتنا بالانتحار لأنه وصف غير مؤثر كما بيناه، وإلا فأصل الانتحار فيه وصف آخر وهو التسبب، كما بينا في التعليق الثاني، ويلزم منه أن أصل الانتحار مشابه لمسألة الانغماس بتعريض النفس للهلاك، فهل تلحق هذه المسألة بأصل الانتحار؟، هذا مخالف لتقرير الأخ نفسه في ورقاته، كما أنه مخالف لأدلة الشرع وتقرير جماهير أهل العلم، والأخ ملزم بما ألزمناه به في التعليق الثاني عند رد استلاله بقوله تعالى {**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**}.

(مُنَاقَشَةُ الرّدِ الّذِيْ جَاءَ بِهِ الأَخُ لأدِلّةِ القَائِلِيْنَ بِالجَوَازِ)

6. قوله: [*الخلاف على أن يبادر الرجل بقتل نفسه بفعله وليس بفعل العدو*]، في رده (1) ومثله في (2) (3) وأن هذا ليس موضع النزاع!.

قد بينا في التمهيد الرابع عدم الفرق بين التسبب والمباشرة في الأجر والوزر، بل وفي إجراء الأحكام عند جمهور أهل العلم، والمعروف عند الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما بينه شيخ الإسلام، وبه تنجلي الصورة في ذهن الأخ بإذن الله.

و قوله أن هذا ليس في موضع النزاع، غير صائب، فإن ما ذكر من الأدلة مما علمه الأخ أو لم يعلمه مما هو من جنس ما اعترض عليه هنا، هو دليل في إثبات مسألة الانغماس بالالتحام التي تعد أصلا يقاس عليه، فغاية من استدل بهذا أن يثبت المماثلة بين هذا الانغماس والانغماس بالمباشرة بالتلغيم والتفخيخ ليحصل به القياس، وإن كان من استدل بذلك لم يحسن التنبيه على ذلك أو غفل عنه، لذا اخترنا المسلك المبين في التمهيد للاستدلال على المسألة بقياس الشبه، وهو أوضح حجة وأليق بأصول العلم والاستدلال.

7. قوله: [*واستدلالهم على ذلك بآيات القتال فهو استدلال ضعيف لأن دلالة النص العام.. هي دلالة ظنية*].

قول الأخ حق، حال الاستدلال بالنص العام فقط، والانفراد به كدليل، فعندها تكون دلالته ظنية، ولكن الاستدلال بالنص العام هنا يعضده القياس الجلي كدليل على الخصوص، مما يجعل الظن هنا أقرب إلى القطع، ثم لو سلمنا بعدم وجود الدليل الخاص هنا وهو القياس، لكان العمل بدلالة العموم الظنية سائغ شرعا لأن مبنى كثير من الأحكام الشرعية على الظن إن كان في الثبوت أو الاستدلال، ولا يرد

على هذا الفرض أن أصل الانتحار أضعف هذا العموم، لأن مسألتنا لم تدخل أصلا تحت أصل الانتحار لتباعد الأوصاف بينهما وحصول النفرة وأجنبية العلاقة، فيبقى العمل بالعموم وإن كان ظنيا سائغا مع وهن، لدخول مسألتنا في جنس أعمال الجهاد .

8. قوله: [*الأصل في العبادات المنع حتى يأتي دليل...*].

هذه القاعدة تجري مجرى الاصطلاح عند الفقهاء، لا كما فهمه الأخ من عمومها أنها تشمل كل عبادة وإنما هي في باب ما اصطلحوه عبادات للتفريق بينها وبين باقي الأحكام، كالمعاملات والنكاح والقضاء والأطعمة والألبسة وغيرها من الأبواب الفقهية، واصطلاحهم في هذه القاعدة متوجه للصلاة والطهارة والزكاة والصيام والحج كما هو معروف، ولا يشمل باقي الأبواب الفقهية ضمنا، ومما يدلل على هذا ما قعدوه في باب المعاملات بقولهم: الأصل في المعاملات الحل والإباحة، مع أن المعاملات عبادة لله ولكنهم لم يدخلوها في القاعدة الأولى لأنها ليست على اصطلاحهم، ولنا هنا أن نقول: الجهاد من جنس المعاملات (مع الأعداء) والأصل فيه الحل والإباحة، ومصالحه مقدمة على كل مصلحة باتفاق، لأن فيه حفظ الدين، وحفظه من أضر الضرورات، كما تنص عليه قاعدة الضرورات الخمس.

9. قوله: [*مسألة التترس...*].

أطال الأخ في رده الاستدلال بهذه المسألة، وإن عدها البعض أصل في التدليل على مسألتنا إلا أن الحق أن مسألتنا تلحق بمسألة الانغماس المشهورة، لكون مسألة التترس كما ذكر الأخ لا تصلح أن تكون أصلا، وإن قلنا بها، لأنها مفتقرة لدليل الأصل الذي هو المستند الشرعي الصريح، وإلا فقد ذكروا لها وجوها من عمومات

الأدلة والقواعد، وهذا يجعلنا نستبعد القياس عليها كأصل تخرج عليه الفروع، وبذلك لا يلزمنا ما ذكره الأخ من الشروط التي شرطها بعض أهل العلم لمسألة التترس.

10. قوله: [*ومع ذلك نجد أن أمراء الجهاد لا يقبلونهم في صفوفهم أو يضعونهم في آخر الخيارات...*].

هذا كلام نستغربه من الأخ، لم نعرفه إلا في ورقاته، فأمراء الجهاد بحّت حناجرهم وهم يصرخون في الأمة ويستنهضون همم أبناءها، وجعلوا أنفسهم في مواطن الهلكة فداء للجهاد وفتحا لأبوابه وتذليلا لسبله، ولكن هذا لا يدفعهم لحماسة تذهب بما تمليه عليهم ظروف المعركة، وضرورات التخطيط والإعداد الجيد لقصم ظهر العدو، وهم في ذلك أصحاب القرار على الأرض، ومما عاينوه وعلموه بالاضطرار أن هذه العمليات تأت بالخير العظيم على الجهاد وأهله، فانتهجوا سبيلها قاصدين وجه ربهم عز وجل أن يخفف عنهم وطأة الكيد وثقل البأس الذي يجدونه في الساحات، والله وليهم وناصرهم ومسددهم في وظائفهم، وعدا عليه لمن جاهد فيه حق جهاده، لذا كانوا مأجورين فيما يجتهدون فيه من تأخير التحاق بعض الإخوة أو تعجيل ذلك، متابعين في ذلك ما أعدوه من تكتيكات الحرب، مستندين في ذلك إلى استراتيجية ملحّة في هذه المرحلة، لعلها تنقلب في أخرى لاحقة، والأصل هنا أن يصبر المجاهد على ما يقسم له من عمل حفظا للأصل الجامع لهذا الجهاد وهو الاعتصام والاجتماع على كلمة واحدة تبدد شبح التنازع والفراق، وهذا ما نوصي به جميع إخواننا المجاهدين، إذ علم الله أنه لا يفت عضد الجهاد مثل التنازع والشقاق، والله عز وجل يقول {**وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**}، وأوصى سبحانه بالصبر في هذا الموضع لأن الاجتماع والائتلاف محك

تظهر به معادن النفوس، فالعبد يراغم نفسه على قبول كلام الأمير، وإن كان على غير هواه وهذا موطن تهذّب فيه النفوس وتنقّى من عصبية الأنا، وتنعم بطمأنينة الاعتصام الموجب للنصر.

11_ قوله: [1- *أن ذلك من شرع من قبلنا وليس من شرعنا.....فهو من شرع من قبلنا المنسوخ لأنه مخالف لشرعنا..*]!.

قصة الغلام ذكرها الشّرع على وجه التمدح والثناء والقبول، وهذا الأصل المعتبر في قبول شرع من قبلنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه كما ذكر الأخ، قال ابن حجر[30] (85/5): "وسبق توجيه استنباط الترجمة منه، وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر، وقد اختلف العلماء في ذلك، انتهى".

قال الشوكاني[31]: "وهذا وإن كان من شرع من قبلنا، فقد حكاه لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر ما يخالفه في شرعنا، فكان شرعا لنا كما تقرر في الأصول".

ولكن احتجاج الأخ بهذا الضابط الأخير وهو ضابط المخالفة يفهم منه أنه جعل فعل الغلام مخالف لشرعنا، بل منسوخ بشرعنا، وهو يشير بذلك أنه مخالف للنهي عن الانتحار وقتل النفس، أي أن الانتحار بصورة التسبب بقتل النفس كان مشروعا عند من قبلنا ثم جاء شرعنا بنسخه، وهذه زلة أخرى للأخ، فقتل النفس من المحرمات التي جاءت بها جميع الشرائع ولا يصح إطلاق أن الانتحار كان

30 - في ترجمة البخاري "باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه".
31 - السيل الجرار (244/1).

مشروعا في زمن ما، وتعقبنا للأخ في هذا الموضع من وجوه:

الأول: أن فعل الغلام وأصحاب الأخدود ليس مخالف لشرعنا، بل هو جار على أصول شرعنا ومقاصده، فغاية فعل الغلام أن تسبب بإهلاك نفسه فداء للدين ونصرة للتوحيد، وهذا المعنى متحقق في شرعنا من وجوه عدة، فصورة الرجل الذي قام لسلطان جائر فأمره ونهاه فقتله، قد حض عليها الشرع، وفيها التسبب الواضح بالقتل، وكذا مفهوم الجهاد والاستشهاد مبني في حقيقته على هذا المعنى من البذل والفداء لأجل الدين والتوحيد، والأدلة التي اعترض عليها الأخ هي من جنس فعل الغلام، ففعل الغلام وأصحاب الأخدود موافق في حقيقته لشرعنا لما فيه من مراغمة الطغاة والكفرة بالصبر والثبات حتى الموت، كما أن قصتهم ذكرت في القرآن والسنن الصحاح على وجه الثناء والتأسي بأحوالهم لا مجرد الإخبار، ومما يؤكد قولنا هذا استشهاد أهل العلم بقصتهم على هذا المعنى، ولم يجعلوا فعلهم مخالفا أو منسوخا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[32]: "وقد روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين) ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، انتهى".

الثاني: أننا لا نسلم للأخ بأن الانتحار كان مشروعا فيمن كان قبلنا بل هو من جنس قتل النفس المحرم في جميع الشرائع، قال تعالى عن بني إسرائيل {**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**}.

32 - مجموع الفتاوى (540/28).

وقال القرطبي (146/6) في تفسير قوله تعالى: {**كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**}: "أي من سبب هذه النازلة كتبنا، وخص بني إسرائيل بالذكر، وقد تقدمتهم أمم قبلهم، كان قتل النفس فيهم محظورا، لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوبا، وكان قبل ذلك قولا مطلقا فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بسبب طغيانهم وسفكهم الدماء، ومعنى بغير نفس أي بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل، وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلما وتعديا أو فساد في الأرض أي شرك وقيل قطع طريق، انتهى".

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا عمن قبلنا عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**)[33].

وكذا ما ورد عن عموم الوعيد المترتب على القتل من فجر البشرية روى البخاري ومسلم في صحيحيهما: عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ثم لا تقتل نفس ظلما إلا كان على بن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل**).

والانتحار داخل في عموم قتل النفس، كما استدل الأخ على مسألتنا بنصوص تحريم قتل النفس المعصومة، ومثل هذا لا يحل خرقه بمجرد دعاوى لا مستند لها، ولما قص الله علينا مثلا لخرق هذا الأصل في التشريع بيّن لنا أن ذلك كان بأمر منه، وأنه

33- رواه البخاري ومسلم وأحمد (18047).

تشريع خاص بقوم معينين ولغاية معينة وزمن معين، وأنه لم يكن تشريعا عاما مطلقا حتى يقاس عليه غيره، كما ذكر سبحانه أمره لبني إسرائيل على لسان موسى عليه السلام {**فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ**}.

روى الطبري (285/1) بإسناده عن ابن عباس قال: قال موسى لقومه: {**تُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**}، قال أمر موسى قومه عن أمر ربه عز وجل أن يقتلوا أنفسهم قال فاختبأ الذين عكفوا على العجل فجلسوا وقام الذين لم يعكفوا على العجل وأخذوا الخناجر بأيديهم وأصابتهم ظلمة شديدة، فجعل يقتل بعضهم بعضا، فانجلت الظلمة عنهم وقد أجلوا عن سبعين ألف قتيل كل من قتل منهم كانت له توبة، وكل من بقي كانت له توبة، انتهى"، ورواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (737/2) عن علي بن أبي طالب.

ففي هذه القصة أخبر سبحانه أن هذا الفعل أمر به بعد اتخاذ بني إسرائيل العجل، فكانت هذه توبتهم بأمره، ثم تاب عليهم وكف عنهم هذا البلاء بإذن منه، وليس الأمر تشريعا عاما لبني إسرائيل، وقد بين القرآن أمره بحل ذلك ومنعه، وقصة الغلام تلاها النبي صلى الله عليه وسلم على مسامع الأمة، ولم يذكر تشريعا خاصا لهم بالانتحار أو القتل، وخاصة أن هذا الانتحار وقع في هذه القصة من الغلام بالتسبب، ووقع من المرأة التي جاءت تحمل الرضيع بمباشرة نفسها، ومر عليه النبي صلى الله عليه وسلم دونما تنبيه أو إشارة لما يعترض به الأخ على هذه القصة، والله أعلم.

الثالث: يلزم من كلام الأخ أن فعل الغلام وأصحاب الأخدود كان انتحارا، لأنه على قوله منسوخ بشريعتنا بأصل الانتحار (ولا أعلم قائلا به من أهل العلم)، ومنه تصبح أيّ صورة للتسبب بالقتل انتحارا على قول الأخ، أي أن الأفعال التي امتدحها الشرع بالتعرض للقتل في سبيل الله وكانت تجري على عين رسول الله صلى الله ليه وسلم، وأقرها أهل العلم خلفا عن سلف داخلة في هذا الانتحار المحرم لأنها تعرض صريح للقتل، وفعل الغلام لا يختلف عن هذه الأفعال في حقيقة الصورة، والله أعلم.

12. قوله: [*2- أن الحديث فيه محكم ومتشابه فيعمل بالمحكم ويرد المتشابه إلى شرعنا المحكم..*].

على فرض أن قصة الغلام وأصحاب الأخدود فيها إحكام وتشابه، فلنا أن نردها للمحكم من شرعنا، فنظرنا في شرعنا فوجدنا صورا كثيرة تبيح وتستحب التعرض للقتل في سبيل الله، وفداء العقيدة بالروح والدماء، فعلمنا بذلك أن هذا من المحكمات في ديننا ولا اشتباه فيه، فرددنا المتشابه الذي ظنه الأخ إلى المحكم الواضح من ديننا، وزال الإشكال واطمئن البال بفضل الكبير المتعال.

13. قوله: [*(1و2و4- أن أمر الغلام فيه إشكال وموانع تمنع من القياس عليه منها...*].

يدلل الأخ على أن فعل الغلام بفدائه للدين كان أمرا لا يقاس عليه، بسبب بعض أفعال الغلام التي لم يهضمها عقل الأخ، ومثلها يجري من الصالحين على ما عندهم من يقين بالله عز وجل، كما كان شيخ الإسلام ابن تيمية يعد أصحابه بالنصر، ويقول إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا، وهو يقول ذلك ليقينه بربه لا تحدثا بالغيب

كما ظن الأخ بالغلام، وإلا فمعلوم من قصته أنه اكتسب العلم اكتسابا من الراهب الذي كان يأتيه، ولكنه سبق معلمه بيقينه وإيمانه الذي رفعه لمقام هذه الكرامات التي لا ينكرها أهل السنة.

ونتنزل مع الأخ في أن فعل الغلام كان أمرا لا يقاس عليه لعلم أعطاه الله إياه، فماذا يقول الأخ في المرأة التي جاءت تحمل رضيعها في نفس القصة، وتقاعست عن الاقتحام في الأخدود، فأنطق الله رضيعها وقال لأمه اصبري واقتحمي، كما في رواية الطبري (131/30): (**فجاءت امرأة معها صبي لها، قال: فلما ذهبت تقتحم وجدت حر النار فنكصت قال فقال: لها صبيها يا أماه امضي فإنك على الحق فاقتحمت في النار**، انتهى).

فهذه المرأة لم تتسبب بقتل نفسها بل باشرت نفسها بتثبيت من الله، فهل يقول الأخ أن المرأة كانت أيضا ذات خصوصية ما، فإن قبلنا كلام الأخ في الغلام مع أننا لا نسلم به، لأنه من قبيل التخمين الذي لا يصلح دليلا، فما يقول في فعل المرأة من أصحاب الأخدود هل كانت تعلم الغيب، ومثله فعل ماشطة ابنة فرعون، أم الأليق أن نقول أن هذا جار على موجب العقد بين العبد وربه في البذل والتضحية فداء للتوحيد، قال تعالى {**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**.. الآية}.

14- قوله: [*3- أن يقال أن فعل الغلام قد ترتب عيه مصلحة عظيمة...ولا قياس بين هذه القصة وبين أغلب العمليات..*].

نقول مصالح العمليات يرجع تقديرها إلى القائمين على إدارة الحرب من الأمراء، وهم أعلم بجدواها وفاعليتها، والظاهر أن الأخ ينظر بعين واحدة إلى هذه

العمليات، والصحيح أن ينظر بعيونه كلها الظاهرة والباطنة، فلو نظر بعين عقله لأدرك حجم الفجيعة التي أصابت العدو على أبعاد مختلفة، فعلى البعد التكتيكي والمناورة العسكرية،حققت مفاجأة لا يمكن تلافي أخطارها وإرباكاتها المحتومة، وعلى البعد السياسي حققت إحراجا شديدة للعدو وطعنت بحججه وتسويغاته السياسية، وعلى البعد الإعلامي خطفت الأضواء وألجمت بوق العدو، وسدت منافذه الدعائية الخرقاء، ومصالح هذه العمليات بفضل الله متوافرة متكاثرة، ولعزيمة الأعداء حاسرة كاسرة.

و إن كان الأخ ينظر هنا بمنظار المصالح والمفاسد، فالأمر ليس على ما يحب، فعلى فرض أن الغلام كان مخصوصا بعلم بعض الغيب، كيف فاته أن حقد الملك وطغيانه سيقوده لخد الأخاديد وحرق المؤمنين، والتنكيل بهم، على عادته في قتل الراهب، وجليسه الأعمى، وملاحقته وتعذيبه حتى يرده عن دينه، بل كان حاصل فعل الغلام أن آمن الناس، ثم حرق المؤمنون منهم بالنار، وفتنوا أيما فتنة، وهذه العاقبة الظاهرة لقصار النظر، وهي مفسدة ليس بعدها مفسدة، فيها استئصال شأفة المؤمنين وإبادة عقبهم، فهل يرى الأخ هذا مصلحة عظيمة!!، أم مفسدة عظيمة!!، أم أنه سيلتفت إلى كلام آخر يردده منازعوه، من أن معاني النصر ليست محسوسة ولا ظاهرة في كثير من الصراعات، وخاصة الصراع الأكبر بين الحق والباطل، فعواقب هذا الصراع لا تتبدى لكثير من العقول، وثمرة دعوة الغلام الظاهرة كانت في إبادته هو وأتباعه، وظاهر عمليات أبطالنا الهلاك لأنفسهم، ولكن لا تنقضي ثواني الرعب عقب عملياتهم حتى يطيش صواب عدوهم من الذعر والثبور والموت القادم من إرهاب الأشباح المسافرة إلى الدار الآخرة، المستبشرة بوعود ربها الكريم بالمغفرة، المدمرة لطغيان الكفر وهي بجيوشه مستهترة، والله نسأل أن يجعل وجوههم يوم يلقونه

ناضرة، وبمنه وفضله إلى وجهه الكريم ناظرة.

15- قوله: [*4- ولكن نعترض على جعل هذه الطريقة كأي وسيلة مشروعة من وسائل الجهاد، بل لا بد من الضوابط والقيود الشديدة على هذه العمليات*].

اعتراض الأخ مردود لما بيناه له من الأدلة والبراهين المسطرة في هذه الرسالة على دخول هذه العمليات في جنس أعمال الجهاد، فهي من وسائله وطرقه وسبله ولا حرج في قول ذلك، لأن التعويل على الدليل الشرعي المبيح للحكم، وأما وضع الشروط والقيود، فنقول عباد الله اتقوا الله، لم تهنئ نفوس أهل الكفر بعد بما وضعوه من شروط وقيود ولوائح في هيئاتهم ومحافلهم ومؤتمراتهم ودساتيرهم وقوانينهم وبيوت سرهم، ليصدوا عن سبيل الجهاد والمجاهدين، وما تخفي صدورهم أعظم، حتى يأتي من أبناء أمة خالد وأبي عبيدة وسعد من يقول بشروط تحجّر واسعا في باب ضيقه أعداء الأمة، بل يسعون جهدهم في إيصاده إلى الأبد، فليتقوا الله في هذه الفريضة، وإن كان من اجتهاد في هذه الأعمال (فيما يراه صاحبه) يجعل هذه الأعمال أقرب إلى جانب المنع، فليعتبر هذا المجتهد بملابسات الفتوى وظروف الواقعة وحيثيات الزمان على أقل تقدير، فلا يزيد في فتواه من وطأة الشروط والقيود على أمر قدّم الشرع مصالحه وجعلها في ذروة سنام هذا الدين، ورخص في بابه ما لا تراه في غيره، تعظيما لشأنه، ورفعا لمرتبته، وتيسيرا لسبله، ودفعا لعوائقه، وتذليلا لغايته، وتقريعا لمثبطه، وتنكيلا بمناوئه، وإكراما لأهله، وترغيبا بجنانه، وإنفاذا لوعده، **فاللّهم لا تحرمنا من أجره، ولا تحل بيننا وبين نصرته، ولا تجعل فينا سماعا لمخذله، وأكرمنا بطرق سبله، والفناء في إقامته وعزه وتمكينه، آمين...آمين....آمين**[34].

---

34 - ونحسب أنّ دعوة الشّيخ قد أجيبت، فقد هاجر في سبيل الله طمعا فيما عنده ونُصرة لدينه وابتغاء مرضاته، ثم لم يترك الدّنيا إلا وقد قدّر الله له طرق هذا السّبيل في جهاد العدو (العمليات الاستشهاديّة)، حيث

هذا آخر ما يسره الله من مناقشة رد الأخ الكريم على العمليات المباركات العظام، التي عطرت روائحها أنوف أمة الإسلام، وسطرت بروائعها تاريخ هذا الزمان، وإقامة الحجة على القاعدين المتخلفين عن جهاد خير الأنام، ونزلت الأمة منزلة القوم الكرام، ودارت دوائرها على جيوش الكفر اللئام، وقرعت مصائبها ديار بني الأمريكان، فاللّهم لك الحمد على نعمة الجهاد وعدم الخذلان، وأنت صاحب العفو في السر والإعلان، فاقبل ما سطرته يدي متبرئا من الحول والقوة والعصيان، فما كان من خير فمنك وحدك يا منان، وما كان من شر فمن نفسي ومن الشيطان، وقولي الحمد للباري مسك الختام، ثم أكمل الصلاة وأطيب السلام، على المبعوث رحمة بالرمح والسنان، وعلى آله وأزواجه وصحبه الكرام.

وكتبه

أبو الحسن الفلسطيني

انغمس بحزامه النّاسف في الكمين الذي نصبه جيش الصّليب له في طريق عودته من إحدى الولايات، وفضلا عن النّكاية التي أحدثها فيهم واختياره المنيّة على الدّنيّة، فإن هذا العمل كان سبباً في خلاص من كان معه في السيّارة فلم يظفر العدو بما منّى به نفسه في أسر الإخوة، فسكب الشّيخ رحمه الله بدمائه على كتابه مسكاً يفوح بصدق كاتبه، نسأل الله أن يكتب لعمله هذا القبول وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيامة. [النّاشر]

الفـهرس